Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فالإباحة إذن هي أن يستوى عند الشخص فعل الشيء، أو تركه ولا إثم عليه في فعله أو تركه. وفعل المباح أيا كان مصدره فهو غير مأمور به وهذا ما أجمع عليه الأصوليون عدا الكعبي[1]

أساليب الإباحة وصورها:

إن أساليب الإباحة وصورها عديدة فقد تكون بدلالة لفظية حقيقية صريحة أو بلفظ مجازي أو بقرينة ما لم يطلب فعلاً معيناً. كما لم يطلب أن يكف عنه فهو ذو أساليب مختلفة فقد يكون بالتصريح من الشارع بما يفيد بالحل صراحة كقوله تعالى:

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ...﴾[2].

---

(1) الكعبي من المعتزلة وقد نفى هو ومن تبعه وجود المباح في الشرع إذ كل فعل موصوف بالإباحة مظهره تخيير المكلف بين الفعل والترك هو في الواقع مأمور به، لأن الأمور في الشرع مترددة بين أن يكون فعلها هو المطلوب أو تركها هو المطلوب تبعاً للأكثر نفعاً، إذ الشارع إنما يأمر بالذي نفعه أكثر من ضرره ولا يمكن أن يتساوى الفعل والترك بالنسبة لنفع المكلف وضرره، وما دام كذلك فلا يكون هناك تخيير في الحقيقة، لأن الذي نفعه أكثر مأمور به، والذي ضرره أكثر منهي عنه لانتفاء التساوي بين النفع والضرر على هذا الوجه، وما دام التساوي منتفياً فالتخيير بين الفعل والترك غير متصور فينتج أنه لا يمكن أن يكون في الشرع مباح، فالأكل والشرب كل منهما مطلوب بالقدر الذي يقيم الأود، واللهو المشروع مطلوب بالقدر الذي ينتفع به الذهن والجسم، والنوم مطلوب بالقدر الذي يسلم به العقل والجسم، والسعي طلب الرزق مطلوب بالقدر الذي تبقى به الحياة، وهكذا بالنسبة لكل ما اتصف بأنه مباح.

ونص دليل الكعبي الذي نقله الآمدي هو «ما من فعل يوصف بكونه مباحاً إلاّ ويتحقق بالتلبس به ترك حرام ما.. وترك الحرام واجب.

ولا يتم تركه، دون التلبس به بضد من أضداده وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب»، وبذا يكون فعل ما ظاهره التخيير واجباً عند الكعبي.

وقد نقل الآمدي في الأحكام ج/ 1 ص 179 رداً على الكعبي بأنه «وإن كان ترك الحرام واجباً، فالمباح ليس هو نفس ترك الحرام، بل شيء يترك به الحرام مع تحقق ترك الحرام بغيره، فلا يلزم أن يكون واجباً (محمد سلام مدكور ـ مباحث الحكم الأصوليين ص 109).

(2) سورة المائدة، الآية: 5.